

شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

47

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث انه اذا دخل المسجد غير متوضئ فلا يصلي لان قوله فلا يجلس حتى يصلى لم يقل حتى يتوضأ ويصلى
ومعلوم ان من شروط الصلاة من شروط صحتها - 00:00:16

الطهارة فإذا دخلت على غير طهارة فاجلس ولا حرج فان قال قائل الا يلزم ان نقول انه يتوضأ لانه سيدخل المسجد قلنا لا لان هذه
الصلاحة ذات سبب فإذا وجد سببها - 00:00:40

على وجه تمكن اقامتها اقيمت والا فلا لكنه لا شك اننا نأمر من اراد ان يأتي الى المسجد ويجلس للعلم او لغيره ان انا نأمره ان يتوضأ
ليحصل على ثواب الركعتين - 00:01:05

والحقيقة ان ثواب الركعتين او ان صلاة الركعتين الحقيقة انها غنية فلماذا نتقاعس عنه لماذا نتقاعس اليك سببها يوم تتمني انك
صليت ركعة واحدة بل اذا لا نتقاعس عن فعل الخير - 00:01:25

فان ذلك هو عمرك اما ما لا تمضيه في طاعة الله فانه خسارة من فوائد هذا الحديث انه لا تجزي الركعة لمن دخل المسجد لقوله حتى
يصلى ركعتين وعلى هذا فاذا دخل المسجد وصلى الوتر والوتر ركعة - 00:01:49

فانه لا يجزئ هذا ظاهر لكم ولكن لقائنا ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الركعتين لان هذا هو الغالب متى يأتي انسان
يدخل المسجد وهو لم يوتر - 00:02:15

متى يكون هذا هذا نادر والوتر لا يكون الا في الليل فيخرج النهار كله فيكون هذا القيد حتى يصلى ركعتين ايش بناء على الغالب وما
كان قيد الاغلبية فانه لا مفهوم له - 00:02:35

وهذه قاعدة من اصول الفقه القيد الغالب لا مفهوم له ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان قوله في حجوركم قيد اغليبي ولها تحرم الريبة - 00:02:57

وهي بنت الزوجة اذا دخل بامها وان لم تكن اجي في حجر وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما
يحييكم فان قوله لما يحييكم بيان لعلة وجوب - 00:03:22

اجابة الدعوة وليس للقيد لان نعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يدعونا لما يميتهم ابدا بل لا يدعون الا لما حيل طيب
اذا نقول بناء على هذا التقرير الاخير اذا دخل المسجد وهو لم يوتر وصلى ركعة واحدة - 00:03:44

ايش اجزاء ومن فوائد هذا الحديث انه لا يتطوع باقل من ركعتين في غير الوتر لقوله حتى يصلى ركعتين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يلزم بعدد يكفي ما دونه - 00:04:07

انتبه لن يلزم بعدد يكفي ما دونه فيكون هذا دليلا على بطلان قول بعض الفقهاء انه يجوز التطوع برکعة فاننا لا نسلم هذا ونقول
التطوع برکعة بدعة ولم ترد السنة - 00:04:29

بالتطوع برکعة الا في الوتر ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد تعظيم المساجد حيث ان الانسان لا يجلس فيها حتى يصلى
ركعتين ولا شك ان المساجد معظمه ولو لم يكن من تعظيمها الا ان الله اضافها الى نفسه - 00:04:55

لقوله جل وعلا ومن اظلموا من منع مساجد الله ان يذكر فيها سوء وسمها النبي صلى الله عليه وسلم بيوت الله في قوله ما اجتمع

00:05:23 - قوم في بيت من بيوت الله

ومن فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا دخل المصلى اذا اعده للصلاه فيه في بيته او مكتبه او ما اشبه ذلك فانه لا ينهى عن الجلوس قبل ان يصلى ركعتين - 00:05:45

كده يا فراس لانه لا يعتبر مسجدا وعلى هذا فالصلوات الموجودة في المكاتب او في المجالس لا ينهى عن الجلوس فيها بدون صلاة ركعتين لانها ليست مسجدا ومن فوائد هذا الحديث - 00:06:04

ان الانسان اذا جاء لصلاة العيد او الاستسقاء ودخل المصلى فانه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ليش لان مصلى العيد مسجد ودليل انه والدليل على انه مسجد - 00:06:22

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر ان تعتزل الحيض ذلك المصلى فان ام عطية قالت كنا نعطي العواتق كنا نخرج العواتق وذوات الخدور والحجۃ ويعتزل الحمیض المصلى - 00:06:48

ولو لم يكن مسجدا ايش ما امرنا باعتزاله وفي هذا الحديث الذي ذكرته في مصلى العيد دليل على ان الحائض لا يحل لها ان تبقى في المسجد حتى ولو لاستئناف الذكر - 00:07:11

او المحاضرة اذا كان الله تعالى منع الجنب من دخول المسجد الا عابر سبيل فالحائض كذلك لا يحل لها ان تمكث في المسجد الا عابرة سبيل ولذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:27

الحائض ان تطوف بالبيت لان طوافها ودورانها حول الكعبة ايش هو نكت طيب فان قال قائل ما تقولون في رجل دخل المسجد على وضوء وصار يدور في المسجد تقرأ فقرأ ثلاث اجزاء او اربعة اجزاء وهو يدور - 00:07:46

هل سلم من النهي او لا الظاهر انه لم يسلم النهي لانه مكت وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجلس بناء على ايش على الغالي لان الغالب ان الانسان اذا دخل المسجد اما ان يصلى واما ان يجلس - 00:08:12

وليس يدور في المسجد وعلى هذا فمن تحير على عدم الصلاة صلاة التحيه اذا دخل في العصر مثلا فحياته مردودة ما عليه لان بعض الناس يتحيل اذا دخل قرب الغروب - 00:08:33

يتحيل يتعدد فنقول هذه حيلة لا تنفع لان هذا مكت والنهي عن الجلوس لان لا يمكت لاعلام كتب المسجد قبل ان يصلى ركعتين فان قال قائل هل يشترط ان تكون الركعتان مستقلتين - 00:08:53

معنى انه لو دخل وصلى الفجر ان نقول باقي عليك صحيفة المسجد لان المقصود بتحية المسجد ان لا تجلس حتى تصلي ركعتين فريضة كانت او نافلة او راتبة او مطلقة - 00:09:15

ثم قال وعن زيد بن ابقي رضي الله عنه قال كنا نتكلم بالصلاه يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسکوت ونهينا - 00:09:36

عن الكلام كنا نتكلم يعني في اول الامر بالصراط يكلم الرجل منا صاحبه في حاجتها للذي يريد او يريد ان يقص عليه قصة حتى نزلت قول الله تعالى وقاموا لله قانتين - 00:09:52

قوموا اي في الصلاة لله اي تجاه الله عز وجل وقادسين الله تعالى قانتين حال كونكم قانتين ومن القنوت ايش ؟ السکوت عن مکالمة الادميين لان تحدث صاحبك هل يقال قانت - 00:10:11

اين كنوز الله انت الان كانك في مجلس فرح ومرح وامرنا بالسکوت من امرهم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امرهم بذلك مفسرا الاية الكريمة ان المراد بقوله وكونوا قانتين اي - 00:10:35

ساكتين عن کلام الادميين فامرنا بالسکوت اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ونهينا عن الكلام والمراد عن الكلام اي کلام ايش ؟ الكلام المذكور ان الانسان يكلم صاحبه وهو في الصلاة - 00:10:57

لا عن مطلق الكلام لان الانسان لا بد ان يقرأ القرآن کلام في هذا الحديث فوائد منها جواز النسخ من فوائد الحديث جواز النسخ اي نصف الحكم وجه ذلك ان الكلام كان مباحا - 00:11:18

تم كان حراما والنسخ جائز عقلا واقع شرع اما وقوعه شرعا فكم من نص قد نسخ قرآني او نبوي واما جوازه عقلا فلان الاحكام الشرعية انما شرعت لمصالح العباد اجيبوا - [00:11:44](#)

نعم او لا نعم شرعت لمصالح العباد والمصالح تختلف قد يكون هذا الحكم مصلحة في وقت وغير مصلحة في وقت اخر اليه الخمر قبيح ثم عرض بتحريمها ثم حرم في اوقات الصلاة - [00:12:16](#)

ثم حرم ثم حرم تحريما تماما الجواب بلى اليست الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وذلك للمصالح اذا جوازه عقلا اعني النسخ وجهه ان الاحكام الشرعية - [00:12:40](#)

اجيبوا تابعة لمصالح العباد. فمتي كان هذا الحكم مصلحة في وقت فنم مشروعيته وما كانت مصلحته في وقت اخر فانه يلغى طيب فان قال قائل هل تننسخ الاخبار فالجواب لا - [00:13:05](#)

لا نسخى الا في الاحكام الاخبار لا يمكن ان تننسخ لان تجويز تكذيب احد الخبرين بالاخر وهذا مستحيل ولهذا من الفروق بين النسخ التخصيص ان التخصيص يكون في الاخبار - [00:13:31](#)

والنسخ لا يكون فيها وبأيامي ان شاء الله فقرة الكلام عليه نعم اريد نعم كيف فيه العامل محفوظ. ايه. يكون مخصوص. لكن يكون مخصوص اقل من العام الثاني. مثل. مثل - [00:13:55](#)

الحديث الذي ذكرنا ان ان الامام لما يدخل الجمعة لا يصلح ركعتين. نعم كيف؟ ركعتين. فكان يكون العام مخصوص. لا هو كلام هذا اجبنا عنه بارك الله فيك اجبنا عنه ايه نعم - [00:14:20](#)

ايش؟ نعم. محكم على المحكم لا غلط غلط كلامك هذا غلط غلط بالعكس نعم صحيح. وغير محتمل على المحتمل الا نقول وغير المحتمل على المحتمل غير المحتمل على المحتمل - [00:14:53](#)

طيب لا نقول غلط والمجتمع على المحكمة طيب نحمل المجتمع المحكم صح؟ انا اقول المسجد ولم يصلوا ان هذا الامر طبعا المشتبه فيها وغيري انا او محتمل وامرني صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا ركعتين محكم - [00:15:25](#)

ما هو بصحيح لان هذا واضح هذا واظح ما في اشتباه النبي صلي الله عليه وسلم كان يتخطى رقاب الناس فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالجلوس وهذا ما نعلم هل من صلي ركعتين او لا - [00:15:50](#)

يعني امر النبي صلي الله عليه وسلم له بالجلوس. هم. دون تبيان عن حاله. هذا من ذكر الاخ هذا من المشتبه يحمل على المحكم ان النبي صلي الله صلي الله عليه وسلم رآه صلي ركعتين - [00:16:12](#)

ولكنه قام يتخطى فنهاه - [00:16:28](#)